مشروع قانون 2020/119

يتعلق بإحداث تعاونية أعوان رئاسة الحكومة

الفصل الأوّل:
تحدث تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "تعاونية أعوان رئاسة الحكومة" يكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "التعاونية".
تخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2:
ينخرط وجوبا بالتعاونية كافة أعوان رئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.
كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية:
- الأعوان المتقاعدون شرط أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة.
- أعوان محكمة المحاسبات والمحكمة الإدارية.
- أعوان المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الحكومة.

يتم حجز مبالغ معاليم الانخراط من مرتبات الأعوان، على أن تتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.
يتولى الأعوان المتقاعدون المنخرطين بالتعاونية دفع مبالغ معاليم الانخراط مباشرة لدى التعاونية.
لا تسترجع مبالغ معاليم الانخراط.

الفصل 3:
ينتفع المنخرطون بخدمات التعاونية مع مراعاة أحكام المطة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون. كما ينتفع بخدماتها أزواجهم وأراملهم ما لم يتزوجوا من جديد وأصولهم وأبناءهم الذين تجب عليهم نفقتهم، وذلك شرط أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة.

الفصل 4:
يمكن للتعاونية إبرام اتفاقيات تتعلق بإسداء خدمات لفائدة رئاسة الحكومة والهياكل الراجعة إليها بالنظر وفق صيغ وإجراءات تضبط بأمر حكومي.

الفصل 5:
تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية.
ينص النظام الداخلي خاصة على ما يلي:
- حقوق المنخرطين وواجباتهم.
- إجراءات انخراط المتقاعدين بالتعاونية.
- معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط وجراية التقاعد.
- حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي.
- حالات منح القروض.
- نسبة أو سقف استرجاع مصاريف الخدمات الصحية.

- حالات فقدان العضوية.
- التنظيم الإداري والمالي وقواعد تسييرها.

الفصل 6:

يدير التعاونية مجلس إدارة يتكوّن من 6 أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يقبل ترشح المنخرطين الذين تفصلهم مدة تزيد عن ثلاث سنوات لبلوغ سن الإحالة على التقاعد في تاريخ إجراء الانتخابات.

يحدد سقف العضوية بمجلس الإدارة لمدتين نيابيتين كحد أقصى طيلة الحياة المهنية.

يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل. ولا ينطبق شرط أقدمية الانخراط بالتعاونية بالنسبة إلى أول تركيبة لمجلس الإدارة.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أوّل اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال وأمين مال مساعد.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن يجتمع بطلب من ثلث أعضائه.

لا تكون المداولات صحيحة إلاّ بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7:

تتكون موارد التعاونية من:

- مبالغ معاليم الانخراط.
- المنح التي تسندها الدولة.
- المنح التي تسندها المؤسسات الاقتصادية.
- المداخيل المتأتية من أملاكها ومكاسبها.
- الهبات والتبرعات المرخص فيها طبق التشريع الجاري به العمل.
- مداخيل أنشطتها المختلفة.
- المداخيل المتأتية من اتفاقيات الخدمات التي تبرمها التعاونية مع رئاسة الحكومة والهياكل الراجعة إليها بالنظر.
- مداخيل الإشهار والاستشهار.

الفصل 8:

لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح ولا توزع أرباحا على منخرطيها.

الفصل 9:

في صورة حل التعاونية ترجع ممتلكاتها إلى الدولة.

2020/119
الواردات عدد
31 أوت 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/119

شرح الأسباب

مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان رئاسة الحكومة

تعتبر التعاونيات من أبرز روافد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم على نظام تعاوني بين المنخرطين عبر توفير تغطية ضد الأخطار الملازمة بطبيعتها للشخص البشري مثل الأمراض والولادة والشيخوخة والحوادث والعجز والوفاة للمنخرط ولأفراد عائلته مقابل ما تتحصل عليه من اشتراكات. وتعتبر هذه التغطية تكميلية للمنافع والخدمات التي تسديها الصناديق الاجتماعية.

يعرف قطاع التعاونيات تنوعا واختلافا من حيث انتفاع بعض الأعوان من الوظيفة العمومية بخدماتها وعدم انتفاع جزء أخر بهذه الخدمات باعتبار عدم إحداث تعاونية تعنى بهم.

كما أن التعاونيات المحدثة بالوظيفة العمومية منها المحدثة بمقتضى قانون والتي يكون الانخراط فيها وجوبيا مثل تعاونية الجيش الوطني وتعاونية موظفي الحرس الوطني وتعاونية أعوان الديوانة وتعاونية القضاة وتعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين وتعاونية مجلس نواب الشعب المحدثة أخيرا ومنها المحدثة بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتي يكون فيها الانخراط اختياريا مثل تعاونية أعوان الصحة وتعاونية أعوان التربية وتعاونية وزارة الماليّة.

كما أنّ تعاونية موظفي الدولة وهي تعاونية محدثة بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية تقوم على الانخراط الطوعي ولذلك لم تعرف هذه التعاونية تطورا في حجم مواردها وبالتالي لم تكن قادرة على توفير الخدمات والمنافع التكميلية التي يحتاجها أعوان موظفي الدولة على غرار باقي التعاونيات المحدثة بمقتضى قوانين.

وقد تمّ التعهّد من طرف الكاتب العام للحكومة منذ سنة 2018 بإحداث تعاونيّة لفائدة أعوان رئاسة الحكومة.

كما يضمن هذا التوجه الحفاظ على الهيكل الأفقي الذي يضمن التغطية الاجتماعية التكميلية لفائدة جميع أعوان رئاسة الحكومة دون إقصاء أو تمييز والذي يكرس سياسة الدولة التضامنية لفائدة جميع أعوانها في مجال توفير خدمات تكميلية للتامين على المرض وخدمات أخرى ذات طابع اجتماعي.

ويقتضي هذا الخيار ما يلي:

- إحداث تعاونية بمقتضى قانون يكون الانخراط فيه وجوبيا لجميع الأعوان التابعين لرئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لها بالنظر.
- اختياريا بالنسبة للأعوان المحالون على التقاعد شرط أن يتولّوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى.

- اختياريّا بالنسبة لأعوان وإطارات محكمة المحاسبات والمحكمة الإدارية وأعوان المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الحكومة.

وقد تم إعداد مشروع هذا القانون في إطار مقاربة تشاركية بين الإدارة الهيكل المهني الممثل للأعوان وقد تم عقد عديد الجلسات والاستئناس بتجارب التعاونيات المحدثة في الغرض.
وقد تضمن مشروع القانون ما يلي:

- تحديد الفئة المعنية بخدمات التعاونية سواء تلك الخاضعة للانخراط الوجوبي او الاختياري.
- تحديد اهداف وخدمات التعاونية.
- التنصيص بالفصل 4 من المشروع على أنه يمكن للتعاونية إبرام اتفاقيات تتعلق بإسداء خدمات لفائدة رئاسة الحكومة والهياكل الراجعة إليها بالنظر على أن يتم ضبط صيغ وإجراءات إبرام تلك الاتفاقيات بأمر حكومي. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق النجاعة بالنسبة إلى عمل مصالح رئاسة الحكومة والهياكل الراجعة إليها بالنظر وذلك بتمكين التعاونية التي تتوفر على أكثر مرونة في التصرف من إسداء بعض الخدمات التي تحتاجها مصالح رئاسة الحكومة.
- التنصيص على النظام الداخلي للتعاونية وكيفية تسييرها.
- ضبط موارد التعاونية.
- وضع أحكاما انتقالية تتعلق بوضعية تعاونية موظفي الدولة وانتقال الحقوق والالتزامات المرتبطة بها الى التعاونية الجديدة.

تلك هي الغاية من عرض مشروع القانون المصاحب.

2020/119
الواردات عدد
31 أوت 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي